مفتقر الى من يكمله والله غني حميد ويؤخذ منه اي من استغنائه تعالى عن كل ما سواه
كما ذكرنا ايضا تنزيهه اي تنزيه الله تعالى عن الاغراض جمع غرض بالفتح
المعجمة وهو الباعث على فعل الشيء او تركه من جانب نفع او دفع ضر حالا او مآلا في
جميع افعاله على اختلاف اجناسها وانواعها او جميع احكامه كذلك وكلا اي وانعلم
ان سبحانه وتعالى منزها عن جميع الاغراض في كل فعل من افعاله وكل حكم من احكامه
لزم من ذلك افتقاره اي الله سبحانه وتعالى اليها اي الى ذلك الشيء الذي يحصل
بالتشديد اي يوجد غرضه تعالى كيف يتصور ذلك وهو اي الله عز وجل الغني
اي المكتفي بذاته العلية عن كل ما سواه اي من جميع العوالم وكذلك يتنزه تعالى
عن العبث في افعاله واحكامه ايضا ولا لكانت بعض افعاله خلقه اكمل
من افعاله قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال
تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين والحاصل ان افعاله
تعالى واحكامه لا تشبه افعال الخلق ولا احكامهم لان افعال الخلق ولو كما
دائرة بين الغرض والغرض اكمال فيها من العبث وافعاله تعالى
واحكامه لا لغرض ولا عبث بل هي جارية على مقتضى الحكمة في الدارين
وكذا يؤخذ منه اي من استغنائه تعالى ما سواه ايضا اي كما اخذ
منه فيما سبق انه اي الشان لا يجب وجوبا عقليا عليه اي على الله
تعالى فعل اي ايجادا او اعداما شيء من الاشياء الكائنات كالاجرام والاعراض
والارواح والاجنة الدنيوية والاخروية ونحو ذلك ولا يجب
عليه تعالى ايضا ترك اي ترك ذلك الايجاد او الاعدام وهذا كله
مع قطع النظر عن تعلق علمه تعالى وقدرته عليه تعالى وارادته
من الكائنات الموجوده والتي سبق يجب فعله وما علم انه لا يوجد
ابدا فانه يجب تركه ولا لاستقباح العلم جهلا والقدرة عجزا والارادة كرها
وقهرا وذلك محال ثم شرع في عد وجوب ذلك بالنسبة الى ذلك
نفسه فقال اذ لو وجب عليه اي على الله تعالى شيء منها اي من الكائنات
عقلا اي بالنسبة الى نظر العقل في نفس ذلك الشيء مع قطع النظر

عن ذلك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وحدة تصوير المكتبات

والسلام الصريحة في اقتراف الذنوب والعصيان والله ولي التوفيق الى الكمال
الايمان والثلاثة كتمان شيء مما امرهم اي امرهم الله تعالى بتبليغه
الخلق اي كلهم وذلك ضد تبليغهم لجميع ذلك فقد انحصرت لان
المحرمات في امور معدودة وردفيها الدليل القطعي الذي لا شبهة فيه
فلا تجوز الزيادة فيها الغير المجتهد ولا النقصان منها كما انحصرت الفرو
في امور معلومة لا تقبل الزيادة ولا النقصان على مقتضى المذاهب الاربعة
التي تقررت وتدونت فمن تكلم من المقلدين القاصرين في حوادث الزمان
كالقهوة والتتن ونحوهما مما لا ضرر يظهر في استعماله فاطلق لسانه فيه
بتحريم فقد افترى على الكذب لانه زاد في المحرمات القطعية ما ليس فيها والبس
بقطعي ليس بمحرم وانما هو مكروه ان تكلم فيه المجتهد الذي توفرت فيه
شروط الاجتهاد ولا اظن ان احدا في هذا الزمان الصعب يبلغ حد الاجتهاد
ولئن بلغ ذلك احدا فلا يجب على الامة تقليده فيما وصل اليه اجتهاده من المحرمات
الظنية ونحو ذلك والله تعالى اعلم ويجوز اي يمكن عقلا وهو ما يصح في العقل
وجوده وعدمه في حقهم اي في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام مما اي
الذي او شيء هو من الاعراض جمع عرض بالتحريك وهو ما لا بقاء له وقيام
بنفسه من الالوان وقوله البشرية وصف لاعراض نسبة الى البشر وهو الانس
سمي بذلك لانه بادي البشرة وهي ظاهرة الجلد وقيل لان الله تعالى باشر خلقه
كما قال تعالى لما خلقت بيدي اي التي لا تؤدي اي توصل الى نقص ظاهرا او باطنا في
حرمتهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام العلية عن مراتب ما سواهم من المخلوقين
وذلك كالمرض المقتضي الالم والوجع الشديد ونحوه من الجوع والعطش
والشهوي والغضب والنوم والموت وما اشبه ذلك قال تعالى قل انما انا
بشر مثلكم فقد اثبت المثلية بينه عليه الصلاة والسلام وبيننا ومعلوم
ان المثلية تقتضي جميع ذلك ما عدا المنقصات لنا في بعض منقصات له عليه السلام
بلا ولي ولكنه اوقع المغايرة تعالى بقوله يوحى الي فالوحي هو المخصص له
عليه السلام وهو كناية عن النبوة التي يفارقنا بها بعد اجتماعه معنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)